دور التكملة في علاج الإجراء الباطل

م.م. علي جاسم محمد م.م. سارة صادق ساجت

كلية القانون / جامعة ذي قار

Email : lawp1e247@utq.edu.iq lawp1e201@utq.edu.iq

الملخص

إن علاج الإجراء الباطل بالتكملة يُعد من أهم الوسائل المستخدمة في إصلاح البطلان الإجرائي، إذ يتم من خلال منح محكمة الموضوع السلطة في تقدير إصلاح الخطأ من قبل الخصوم، بناءً على طلبهم، وفي ضوء ما يحدد القانون أو تقرره المحكمة من مُدد يجب مراعاتها من قبل الخصوم لتقديم ما يعالج الإجراء الخاطئ أو استكمال ما نقص من إجراءات، نوضح ذلك من خلال بيان موقف قانوني المرافعات المدنية العراقي والمصري، مع توضيح دور القضاء العراقي في كيفية التعامل مع هذه الإجراءات المعيبة، وكيفية معالجتها في ظل انعدام النصوص الصريحة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

الكلمات المفتاحية:علاج، إصلاح، إجراء، الباطل، المعيب، التكملة، القانون، السلطة، تقدير، القضاء العراقي.

The role of complement in the treatment of invalid procedure

Assist.Lect. Ali Jassim Mohammed
Assist.Lect. Sarah Sadeq Saget
College of Law / University of Dhi Qar
Email : lawp1e201@utq.edu.iq lawp1e247@utq.edu.iq

Abstract

Correcting the invalid procedure by complementing it is one of the most important means used in correcting procedural nullity, as it is granted by granting the trial court the authority to assess the correction of the error by the litigants, at their request, and in light of what the law determines or the court decides, extended periods that must be taken into account by the litigants. To provide what addresses the wrong procedure or complete the missing procedures, we explain this through a statement of the position of the Iraqi and Egyptian civil pleadings, while clarifying the role of the Iraqi judiciary in how to deal with these defective procedures, and how to address them in light of the lack of explicit provisions in the Civil Procedure Code No. 83 for the year 1969.

key words: Treatment, repair, procedure, falsehood, defective, supplement, law, authority, assessment, Iraqi judiciary.

المقدمة

التعريف بالموضوع وأهميته

إن علاج الإجراء المعيب بالتكملة يُعد من أبرز الطرق المستخدمة للحد من آثار البطلان الإجرائي، وتلافي النتائج المترتبة على الحكم بالبطلان، من الطعن وتأخر في تنفيذ الحكم، فضلاً عن الآثار التي يتركها إضراراً بمصلحة الخصوم، بطريق قيام المحكمة بمنح أطراف الدعوى مدة معينة يتم من خلالها معالجة العيب، وبما يتناسب مع طبيعته.

مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث في عدم وجود نظرية عامة لمعالجة البطلان الإجرائي في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، فانعكس بشكل واضح على الموضوعات الداخلة ضمنه، ومن ذلك آليات معالجة الإجراء الباطل بالتكملة، وهو ما كان له دور في فهم المحكمة المختصة مدى حدود سلطتها في منح الخصوم المهل التي يتطلبها استكمال النقص الإجرائي ورقابة محكمة التمييز الاتحادية عليها.

هدف البحث

يتحدد هدف البحث في إلقاء الضوء على المعالجة التشريعية لإصلاح الإجراء الباطل بالتكملة، ودور محكمة التمييز الاتحادية في الرقابة على أعمال محاكم الموضوع للجزاء الإجرائي، وإسباغ الوصف القانوني الصحيح عند تقرير الحكم ببطلان الإجراء القضائي.

منهجية البحث

اعتمدنا المنهج التحليلي عند طرح المادة العلمية، من خلال تحليل نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وتحليل موقف القضاء العراقي من خلال استعراض قرارات المحاكم المختصة، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال بيان موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

خطة البحث

تناولنا البحث عبر مبحثين، الأول يتضمن البحث في مفهوم التكملة في علاج الإجراء الباطل، مقسماً على مطلبين: الأول لتعريف التكملة في علاج الإجراء الباطل، والآخر لضوابط التكملة في علاج الإجراء الباطل، أما الثاني فسنتناول فيه أحكام معالجة الإجراء الباطل بالتكملة، وهو مكون من مطلبين: الأول المعالجة التشريعية لتكملة الإجراء الباطل، والآخر سلطة المحكمة في معالجة الإجراء الباطل بالتكملة.

المبحث الأول/ مفهوم التكملة في علاج الإجراء الباطل

يمثل البطلان الجزاء القانوني للعمل الإجرائي المعيب وهذا هو الأصل، لكن مع ذلك نجد المشرع يضع المعالجات الوقائية للحد منه، لعل أبرزها إصلاح النقص الإجرائي بتكملته وفق الأصول القانونية، مما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول لتعريف التكملة في علاج الإجراء الباطل، أما الثاني سيكون لضوابط التكملة في علاج الإجراء الباطل .

المطلب الأول/ تعريف التكملة في علاج الإجراء الباطل

لم يحدد قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، تعريفا للتكملة في معالجة الإجراء الباطل، أما على مستوى الفقه القانوني فنجد أن هنالك تعريفات عدة تدور جميعها حول معنى مشترك يعكس حقيقة ثابتة، تتمثل في إصلاح النقص الحاصل فيه، والذي يستلزم المشرع توافره للحكم بصحة الإجراء القضائي .

يقصد بتكملة الإجراء القضائي المعيب هو ((إضافة المستلزمات التي تنقص الإجراء القضائي أو تصحح المقتضى المعيب فيه، فإن أمكن تكملته عد صحيحاً))[١] .

ومن تلك التعاريف أيضاَ ((أن يضاف إلى الإجراء القضائي الذي أصابه العيب في البيان أو الشكل أو العنصر الذي ينقصه، وبما يصحح بطلانه، وبشرط أن يتم التصحيح في الميعاد المقرر قانوناً))[٢].

عرف أيضاً تصحيح البطلان الإجرائي بالتكملة بأنه: ((إضافة ما يكمله أو يعدل ما يوجد به من عيوب أدت إلى بطلانه))[٣].

وهناك من عرفه بأنه: ((إضافة المقتضى الذي ينقص الإجراء أو تصحيح المقتضى المَعيب فيه))[٤].

تتباين التعريفات المتقدمة في تحديد معنى التصحيح بالتكملة، من حيث صور التصحيح بين إضافة النقص أو إصلاح العيب أو كلاهما ، فكل منها يركز على جانب دون الآخر.

مما تقدم يمكن القول إن التعريف المناسب لمعنى التكملة بوصفها إحدى الوسائل المهمة في تصحيح الإجراء الباطل انطلاقا من وجوب اتصاف التعريف بالعمومية الجامعة المانعة تعريفها بأنها: ((إضافة المستلزمات الضرورية الذي نص عليه المشرع إلى الإجراء القضائي المعيب وفق الأصول القانونية المتعلقة بكيفية الإضافة، أو التصحيح، والمدة التي يجب أن تتم فيها الإضافة، أو إصلاح العيب، وعلى النحو الذي يحقق الغاية من الإجراء القضائي))[٥].

المطلب الثاني/ ضوابط التكملة في علاج الإجراء الباطل

إن قيام المحكمة بمعالجة الإجراء المعيب أو الناقص لا يكون متاحاً أمام الخصوم بشكل مطلق، بل يجب أن تكون هنالك ضوابط يتطلب مراعاتها لتكملة الإجراء القضائي الباطل، لعل أبرزها ثلاثة وهي كما يأتي[٦] :

أولاً: قابلية النقص للمعالجة ابتداءً

إذ يجب أن يكون النقص قابلاً للإصلاح بالتكملة الأصولية وفقا لما حدده القانون، بأن يضاف إلى الإجراء القضائي الباطل ما يكمل نقصه، وتتم هذه العملية بإضافة المستلزمات التي يتطلبها القانون لصحة الإجراء القضائي، فالتصحيح إذاً يكون بإضافة الموضوع الذي يجعله صحيحاً، سواء كان هذا النقص نقصا شكلياَ، كنقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى كعنوان المدعي أو المدعى عليه مثلا[٧]، أو كان النقص المراد تكملته نقصا موضوعياً كعيب الأهلية أو التمثيل القانوني[٨]، وهذا يعني أن العيب الجوهري يخرج من نطاق المعالجة ولن يكون قابلاً للتكملة؛ كونه أفرغ الإجراء القضائي من محتواه وغايته[٩]، وفي جميع الأحوال ليس للمحكمة المختصة تقرير البطلان الإجرائي ما دامت لم تحدد موعداً لنظر الدعوى، ولم تبلغ الخصوم بالموعد المحدد للمرافعة[١٠]، وكذلك الحال بالنسبة للإجراء المعدوم أو المستحيل[١١]، لتعذر القيام بمعالجته، سواء كانت الاستحالة مادية كما في بطلان تقرير الخبرة المؤدية إلى هلاك موضوع الدعوى، أو استحالة قانونية، كما في انتهاء الميعاد القانوني للقيام بعمل أو إجراء ما[١٢].

علماً أن مفهوم التكملة ليس بالضروري أن ينصب على العمل المعيب أو الناقص ذاته، إذ لا مانع من إحلال عمل آخر لمعالجته، إذا أدى الدور الذي من خلاله تحقيق الآثار والنتائج القانونية المطلوبة تماشياً مع مفهوم الغاية من التصرف الإجرائي[١٣].

ثانياً: وجوب استكمال النقص قبل الدفع بالبطلان

أن يتم إكمال النقص قبل التمسك بالبطلان، ذلك أن القاعدة العامة في القانون الإجرائي تقرر أن حقوق الخصم الذي يقدم طلباً أو دفعاً تتحدد بوقت تقديم هذا الطلب أو ذلك الدفع، ويمكن التصحيح بالتكملة سواء أكان البطلان الإجرائي قد تعلق بمصلحة خاصة أو اتصل بالنظام العام، إذ إن النظام العام لن يضار طالما أمكن تكملة النقص وعلى النحو الذي يجعل الإجراء القضائي صحيحا[١٤]، على خلاف قانون المرافعات المدنية المصري، فجعل التصحيح جائزاً، ولو بعد التمسك بالبطلان، بذلك خرج المشرع المصري عن القاعدة العامة، وجعل من إمكانية التصحيح استثناءً رغبة منه في الحد من آثار البطلان[١٥].

ثالثا: وجوب مراعاة المدة المحددة لاستكمال النقص

إذ يجب أن تتم التكملة في الميعاد الذي يحدده القانون للقيام بالإجراء المراد تكملته، ويتضمن هذا الشرط جملة من المسائل كما يأتي:

أ- إن الميعاد الواجب مراعاته من قبل الخصوم، إما أن يكون ميعاداً قانونياً حدده القانون سلفا بمدة معينة قد تكون شهراً أو عشرة أيام مثلاً[١٦]، أو يكون ميعادا قضائيا حددته المحكمة الناظرة في النزاع، فيمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد الأجل أو الميعاد المحدد المناسب لإكمال النقص لغرض التصحيح[١٧]، كما لو تغيب المدعى عليه عن الحضور، فللقاضي القيام بتأجيل الجلسة إلى موعد آخر بعد التبليغ الصحيح، وفي كلتا الحالتين يجب إكمال النقص خلال الميعاد المحدد وبخلاف ذلك فإن التصحيح بالتكملة يصبح غير جائز.

ب- إن هذا التصحيح لا يمثل حقاً يمنح للخصوم بقدر ما يكون التزاماً يفرض على الخصم، فإن ذلك سوف يعرضه للمسؤولية القانونية، إضافة إلى تقرير البطلان الإجرائي، المتمثل بالجزاء المترتب على عدم استكمال النقص، أو معالجته، فإن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري قرر فرض العقوبة، وحسب ما نصت عليه المادة (٩٩) منه، والتي جاء فيها:((تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة، بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيها.....))، في حين أن المشرع العراقي في المادتين (٥٠،٤٧) من قانون المرافعات المدنية جاء على خلاف المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، إذ لم تتضمنا الحكم بالغرامة واقتصرتا على تقرير البطلان الإجرائي عند عدم القيام بالتصحيح في الميعاد المحدد له قانوناً أو قضاءً [١٨].

ت- إن النتيجة المترتبة على عدم مراعاة هذا الشرط تؤدي أيضا إلى بطلان عريضة الادعاء وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في العراق ((لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن المحكمة قررت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ اعتبار الدعوى مستأخرة لحين تمكين المستأنف من مراجعة محكمة البداءة، التي أصدرت الحكم المستأنف بغية تصحيح اسم المستأنف عليها الأولى (المدعى عليها الأولى) من (أ) إلى (م) في عريضة الدعوى والحكم البدائي من قبل محكمة البداءة، وتكليف وكيل المستأنف

بمتابعة ذلك، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ قررت المحكمة اعتبار الدعوى مبطلة بحكم القانون، وذلك لتجاوز المدة الستة أشهر وعدم مراجعة أي من الطرفين لتصحيح الخطأ المطلوب من قبل وكيل المستأنف لدى محكمة البداءة المختصة، وحيث إن المادة (٨٣/ف٢) من قانون المرافعات المدنية نصت على أنه: ((إذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون))، وبذلك يكون القرار المميز قد التزم وجهة النظر القانونية السليمة قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق))[١٩].

تجدر الاشارة أخيراً إلى أن التصحيح ينتج أثره فورياً دون أن يكون هنالك أي أثر رجعي؛ ذلك أن العبرة تكمن بتحقق الإجراء الصحيح كاملاً[٢٠] .

المبحث الثاني/ أحكام معالجة الإجراء الباطل بالتكملة

تتباين القوانين الإجرائية في كيفية معالجة الإجراء الباطل بوسائل متعددة، من بينها تكملة ما نقص من بيانات أو مستندات، أو إصلاح الخطأ الحاصل في عريضة الدعوى أو الأوراق الأخرى، عليه سنتطرق إلى بيان موقف قانون المرافعات المدنية العراقي والمصري من المعالجة بالتكملة، بالإضافة إلى موقف القضاء العراقي منها، وذلك في مطلبين، يمكن بيانهما على النحو الآتي :

المطلب الأول/ المعالجة التشريعية لتكملة الإجراء الباطل

إن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل عالج إصلاح البطلان الإجرائي بالتكملة، من خلال نص المادتين (٥٠,٤٧)، فالمادة (٤٧ف/١) نصت على أنه ((على المدعى عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم، وقائمة بالمستندات التي يستند إليها، مرفقا بها صورا من هذه المستندات، ويجب عليه أن يوقع هو أو وكيله على كل ورقة، مع إقراره بمطابقتها للأصل، وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم))، أما ف/٢ من المادة نفسها فجاء فيها: ((لا تقبل عريضة الدعوى إذا لم ترافق بها المستندات والصور المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب إقامتها خلال مدة معينة، وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء))، أما (ف/٣) ((لا يجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى المشمولة بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إلا بعد تقديم المستندات والصور، وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم، تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون)).

أما المادة (٥٠ ف/١) منه فقد نصت على أنه: ((إذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شإنه أن يجهل المدعى به أو المدعى أو المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ، بحيث لا يمكن إجراء التبليغ بطلب من المدعى إصلاحه خلال مدة مناسبة، وإلا تبطل العريضة بقرار من المحكمة))، أما ف/٢ فقد نصت على أنه: ((تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى إذا تعذر تبليغ المدعي، لتكليفه بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة))[٢١].

يلاحظ أن المادة (٤٧) أعلاه توجب على المدعي أن يرفق مع عريضة دعواه النسخة الأصلية من المستندات مع صورها، ويقدمها للمحكمة، والتي يجب أن تتضمن توقيع المدعي أو وكيله عليها، وتأييد كونها مطابقة للأصل، هذا وإن عدم تقديم المستندات وصورها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى مالم تكن تلك الدعوى مقيد رفعها بمدة محددة أوشكت على الانتهاء فهنا تقبل الدعوى، ومع ذلك فإن المحكمة لن تنظرها إلا بعد استكمال النواقص وخلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر ابتداءَ من تاريخ دفع الرسم، وبخلاف ذلك فإن عريضة الدعوى تعد مبطلة بحكم القانون[٢٢].

أما المادة (٥٠) أعلاه فيمكن تصحيح الخطأ أو النقص في عريضة الدعوى الأمر الذي من شأنه تجهيل المدَعى عليه أو يؤدي إلى عدم امكانية تبليغه، فتطلب المحكمة من المدَعي وخلال مدة ترى المحكمة أنها مناسبة لاستكمال أو تصحيح الخطأ أو النقص الذي شاب عريضة الدعوى، وأن عدم مراعاة ذلك سوف يجعل المحكمة تقرر إبطال عريضة الدعوى[٢٣]. كما ظهر ذلك في قرارات محكمة التمييز الاتحادية بأنه: ((غير صحيح ومخالف للقانون، وذلك لأن محكمة الموضوع أبطلت عريضة الدعوى في الجلسة الأولى بعد أن أُعيدت ورقة تبليغ المدعى عليه قرر تبليغه لكونه لا يسكن نفس العنوان المثبت في عريضة الدعوى، وأنها طلبت من وكيل المدعية في نفس الجلسة بيان عنوانه الصريح فأجاب بأنه لا يعلم عنوانه حالياً، فكان يقتضي عملاً بأحكام المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية إفهامه خلال مدة مناسبة لبيان عنوان المدعى عليه لغرض تبلغه، وعند عدم تقديمه العنوان خلال مدة الإمهال تبطل عريضة الدعوى))[٢٤].

جدير بالذكر أن المحكمة ملزمة بإصدار قرار ببطلان عريضة الدعوى في كلتا المادتين أعلاه، رغم كون الأولى تقرر البطلان بحكم القانون والثانية تقرر البطلان بقرار من المحكمة، حتى يستطيع المدعى الطعن بقرار البطلان وفقا لما تنص عليه المادة (٢١٦) من نفس القانون[٢٥].

أما فيما يتعلق بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل، فقد عالج المشرع تصحيح الإجراء الباطل بالتكملة من خلال نص المادتين (٢٢ ، ٢٣) منه، إذ نصت المادة (٢٢) منه على أنه: ((يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق البطلان فيها بالنظام العام)).

أما المادة (٢٣) منه فقد نصت على أنه: ((يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه)).

فهذا النص وإن لم يصرح بطريقة التصحيح بالتكملة؛ إلا أن ذلك لا يمنع من الأخذ بها باعتبارها إحدى الطرق التي يتم اللجوء إليها لتصحيح الإجراء القضائي الباطل، وإخضاعها الشروط التي بينتها المادة لجواز التصحيح[٢٦]، وتطبيقاً لنص المادتين أعلاه من قانون المرافعات المدنية المصري، قررت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها بأنه: ((البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف بموجب المادة ٣٧ من قانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ يتعلق بالنظام العام، يجوز تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقبول على الصحيفة قبل انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف، قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف تأسيساً على إقرار محامي الطاعنة الذي وقع على تلك الصحيفة بانتفاء حقهِ في الحضور والمرافعة أمام محكمة الاستئناف، لا خطأ، لا يغير من ذلك حضور محام عنها مقبول أمام المحكمة المذكورة حال نظر الاستئناف)) [٢٧].

المطلب الثاني/ سلطة المحكمة في معالجة الإجراء الباطل بالتكملة

يمكن الوقوف على سلطة المحكمة من خلال أدوار ومهام أوكلها المشرع للقاضي في تصحيح الإجراء الباطل، ولعل أبرز أوجه هذه السلطة ما يأتي:

الفرع الأول/ الرقابة التمييزية على منح المهل القانونية

تؤدي محكمة التمييز الدور الرقابي على عمل محكمة الموضوع في تصحيح الإجراء الباطل، لأن من إمكانيتها تلافي الحكم بالبطلان من خلال منح أطراف الدعوى المهلة الكافية لاستكمال الإجراء، إذ إن الرقابة التمييزية توجب على محكمة الموضوع الطلب من المدعي إصلاح الخطأ أو إضافة النقص ثم امتناعه عن إصلاح الخطأ أو إضافة ذلك النقص خلال المهلة القانونية، وبعد ذلك تقضي الحكم بالبطلان ليكون قرار المحكمة صحيحا قانوناً، إذ جاء في إحدى قرارتها بأنه:

((لدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن إبطال عريضة الدعوى بقرار من محكمة بداءة العمارة لوجود نقص في البيانات الواجب ذكرها من شأنه أن يجهل المدعى به أو المدعي أو المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ، بحيث لا يمكن إجراء التبليغ استنادا لأحكام المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية، والمتمثلة بعدم ذكر لقب ومهنة ومحل إقامة المدعى عليه يتطلب أولاً الطلب من المدعي إصلاح الخطأ أو إضافة البيان الناقص، وثانيا امتناعه عن إصلاح الخطأ أو إضافة البيان الناقص خلال تلك المدة، وبما أن المحكمة قررت إبطال

عريضة الدعوى دون تكليف وكيله المميز (المدعي) بإضافة البيانات الناقصة في عريضة الدعوى الخاصة بلقب ومهنة ومحل إقامة المدعى عليه، لذا قرر نقض الحكم المميز))[٢٨].

وفي السياق ذاته قضت هيأة الأحوال الشخصية لمحكمة التمييز الاتحادية لإقليم كردستان العراق بأنه: ((كان على المحكمة أول الأمر عند وجود خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها من شأنه أن يجهل المدعى به أو المدعي أو المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ، بحيث لا يمكن إجراء التبليغ أن تطلب من المدعي إصلاحه خلال مدة معينة، وإلا تبطل استنادا للمادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية، عليه قرر نقض الحكم المميز))[٢٩].

كذلك في قرار آخر عندما قررت محكمة التمييز بأنه: ((إبطال اللائحة الاستئنافية استناداً لأحكام المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية، بسبب أن المستأنف تعذر عليه بيان عنوان المستأنف عليه الثالث حتى يمكن تبليغه))[٣٠] .

على أن لا يكون مفهوم المدة متاحاً أمام محكمة الموضوع، لأنه أحياناً يشترط أن تكون المدة محددة ضمن القانون، لأن بخلافها يستوجب على محكمة الموضوع الحكم ببطلان الإجراء، لكن المسألة تختلف باختلاف الموضوع المثار بشأنه الطعن، هذا ما توافقت عليه محكمة الاستئناف في إحدى قراراتها المتضمن إبطال عريضة الدعوى لعدم تقديم المستأنف القسام الشرعي بعد منحه مدة ستة أشهر[٣١].

إن محكمة الموضوع تغفل أحياناَ مراعاة فوات المهلة القانونية لتكملة النقص الحاصل في الأوراق أو الصور أو بيانات عريضة الدعوى، وتقرر الإبطال قبل انتهائها، الأمر الذي يجعل المحكمة تنقض الحكم المميز وإعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما ورد من أسباب النقض، وهو ما قضت به رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية في أحد قراراتها وجاء فيه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ومشتمل على أسبابه قرر قبوله شكلاَ ولدى عطف النظر على القرار المميز المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٢٧، تبين أنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك أن المحكمة قررت في الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/١١/١٤ إفهام وكيل المميز إجراء التبليغات القانونية وإمهاله إمهالاَ نهائياَ، وقد وجد أن إجراءات التبليغ تمت عن طريق وزارة الخارجية وفقًا لما تضمنه كتاب رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية المرقم ٦٩١٥/٨ في ٢٦/ ٢٠١٠/٨، لذا كان على المحكمة انتظار الإجابة قبل إصدار قرارها بالإبطال استنادًا للمادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية، لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق ما تقدم، على أن يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق))[٣٢].

جديراً بالذكر أن تقدير محكمة الموضوع للمدة التي يتم من خلالها التصحيح لم تكن قائمة على مجرد منحها، وإنما تكمن سلطتها أيضاً في مدى إمكانية تصحيح الخصوم الإجراء المعيب

خلال هذه المدة، فلا مانع من قيام محكمة التمييز رد الدعوى، وإن قام وكيل المستأنف بطلب تأجيل الدعوى عدة مرات لعدم تمكنه من تبليغ المستأنف عليه، مادام التأجيل مبنياً على أسباب جدية تقضي بمنح الوكيل إمهالاً نهائياً للحضور، في حين يوجب على محكمة الموضوع الحكم ببطلان الدعوى في حال عدم حضور الأطراف رغم تبلغهما، وعدم تقديم عذر مشروع يبرر عدم حضورهما[٣٣].

الفرع الثاني/ الرقابة التمييزية على إسباغ وصف البطلان للعمل الإجرائي المعيب

يتوجب على محكمة الموضوع تحري الدقة في تقرير حكم البطلان عند فوات المهل القانونية دون قيام ذوي العلاقة بتقديم ما يكمل النقص الحاصل في الإجراءات القضائية، فإن جانبت محكمة الموضوع الصواب وأخطأت في التكييف فقررت رد الدعوى دون أن تقرر الحكم ببطلانها لعدم إصلاح الخطأ أو النقص الحاصل فيها[٣٤].

وضمن السياق أعلاه نجد أن محكمة التمييز الاتحادية قضت في أحد قراراتها بأنه: ((لدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن المحكمة وإن اتبعت قرار النقض التمييزي المرقم ٨٦٤/٨٢٩ استئنافية منقول / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/٣١ إلا أنها توصلت إلى نتيجة غير صحيحة، حيث أنها قضت برد دعوى المدعي وتأييد الحكم البدائي المستأنف من حيث النتيجة، ذلك لأن المستأنف (المدعي) أصر على عدم حصر الدعوى بالمبلغ الذي يقابل ما دفع عنه الرسم، في حين كان عليها إبطال عريضة الدعوى لوجود نقص في البيانات من شأنه أن يجهل المدعى به استنادا للمادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية، عليه قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق)) [٣٥].

وفي قرار آخر لها قضت بأنه: ((لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح، إذ كان على المحكمة بعد أن كلفت وكيل المدعية بإبراز المستندات والصور الخاصة بالدعوى ومرور مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقامة الدعوى ودفع الرسم أن تبطل الدعوى استنادا الى أحكام المادة (٤٧/ف٣) من قانون المرافعات المدنية، لا أن ترد الدعوى وتحمل المدعي أتعاب محاماة لوكيل المدعي عليه، وعليه قرر نقض قرار المميز وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة، وصدر القرار بالاتفاق))[٣٦].

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بـ (دور التكملة في علاج الإجراء الباطل) توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، نوردها بالآتي:

أولاً- النتائج

١. إن المعالجة التشريعية التي جاء بها قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ انعكست على معالجة الإجراء الباطل بالتكملة، إذ تمت المعالجة بنصوص متفرقة ركزت على المسائل الأكثر شيوعاًً في التطبيق العملي .

٢. تمارس محكمة الموضوع سلطتها التقديرية ودورها الإيجابي الذي منحه إياه المشرع للحد من آثار البطلان الإجرائي، وذلك من خلال منح المهل التي يتطلبها استكمال النقص الإجرائي من قبل الخصوم.

٣. لقد أغفل المشرع العراقي وضع جزاء تبعي في حال عدم قيام الخصوم استكمال النقص خلال المدة المحددة، واكتفى بتقرير البطلان الإجرائي خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري الذي أردف البطلان بغرامة مالية؛ كون منح الخصوم استكمال الإجراء المنقوص ليس حقاً خالصاً بل هو تكليف، أو حق يخالطه الواجب في أدق وصف.

٤. تمارس محكمة التمييز الاتحادية رقابتها على توصيف محكمة الموضوع لقراراتها، إذ نقضت العديد من الأحكام نتيجة الخطأ في وصف القرار الابتدائي، من ذلك إسباغ وصف الرد بدلاً من البطلان في أحوال البطلان الإجرائي، وهنالك اختلاف كبير بين الرد والبطلان من حيث الآثار.

ثانياً- المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي إلى تبني فكرة تصحيح البطلان الإجرائي بموجب نظرية عامة، يتم من خلالها تحديد مفهومها، وطرق تصحيحها، بدلاً من ورودها بنصوص متفرقة، ونحن نرجح أن تكون هذه النظرية تحمل في ثناياها الغاية والنظام العام.

٢. ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة النص على فرض غرامة مالية على الخصم الذي لا يتمكن من استكمال أو تقديم المستمسكات المطلوبة دون عذر مشروع خلال المدة المحددة، بالإضافة إلى تقرير البطلان الإجرائي.

الهوامش

(١)عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة ومعزز بالتطبيقات القضائية ، ط١، دار السنهوري،بغداد،٢٠١٥ ، ص ٢١٥ .

(٢) أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ذكر المطبعة، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص٦٥٩.

(٣) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٦٧٠.

(٤) فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط٢، الإسكندرية، مصر،١٩٩٧، ص ٦٠٩.

(٥)عماد حسن سلمان، علي جاسم محمد، التنظيم القانوني لتصحيح وآثار البطلان الإجرائي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون/جامعة ذي قار، العدد ١٦، ٢٠١٨، ص٢٧١.

(٦) للمزيد حول الموضوع ينظر: ثامر ناصر، علي داخل، تصحيح الإجراء القضائي الباطل(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص٢٥٧.

(٧) أحمد أبو الوفا، أُصول المحاكمات المدنية، بدون ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٣، ص ٤٨٥.

(٨) فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط١، القاهرة، مصر، ١٩٥٩، ص ٥٢٨.

(٩) محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢١٢.

(١٠) ينظر: قرار محكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (١٠٢/هـ/ حقوقية/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٧/٢٤)، مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الأول، ٢٠١٧، ص٢١٨.

(١١) تجدر الإشارة هنا أن هنالك اختلاف بين البطلان والانعدام الإجرائي، ، يراد بالإجراء الباطل هو إجراء موجود لكنه غير صالح لإنتاج آثاره القانونية، وكذلك يمنح الحكم الباطل حقاً للخصوم الطعن في الحكم الباطل باتباع طرق الطعن المحددة والتقيد بمدد الطعن، أما الانعدام فهو عدم توافر الحكم أو الإجراء حتى لو كان موجودًا من الناحية المادية، لكنه هو والعدم سواء من الناحية القانونية، ويكون للحكم الباطل سند تشريعي متجسد بنصوص قانونية محددة لحالاته وأسبابه، وكذلك من حيث صحته أي أصابه عيب جسيم في ركن من أركانه ويجرده من مقوماته ويزيل ماله من حصانة، أما الحكم المعدوم فهو لا يتحصن ولا يكون عنوانًا للحقيقة وإن مضت مدة الطعن، ينظر: محمد يحيى أحمد عطية، العيب الإجرائي وأثره على صحة إجراءات الخصومة القضائية– دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري والعماني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، مج ٤، العدد ٣٤، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص٦٣٣–٦٣٤.

(١٢) سوزان محمد شحادة العرموطي، العيب الجوهري وأثره في بطلان الإجراءات القضائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٩، ص١٠٧.

(١٣) تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، البطلان الإجرائي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر ، ٢٠١٦، ص٦٥.
(١٤)عباس العبودي، المصدر السابق، ص ٢١٥ .
(١٥)علي بركات، الوسيط في شرح قانون المدنية والتجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٦٣٦، ٦٣٧.
(١٦) فالمادة (٤٧) من قانون المرافعات العراقي حددت المدة القانونية لتقديم المستندات والصور الواجب إرفاقها بعريضة الدعوى بثلاثة أشهر، في حين أن المادة (٥٠) منه لم تحدد مدة قانونية لاستكمال الخطأ أو النقص في بيانات عريضة الدعوى، وبالتالي يكون الأمر عائدا لتقدير المحكمة فتحدد الميعاد بعشرة أيام أو شهر والذي تراه مناسبا لغرض التصحيح .
(١٧) كما في نص المادة (٨٥) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، والتي جاء فيها: ((إذا تبنت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليه تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه إعلاناً صحيحاً بواسطة خصمه.....))، وكذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (٧٠) منه نصت على أنه: ((يجوز بناءً على طلب المدعى عليه، اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي)).
(١٨)جدير بالذكر أن المادة (٢٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي قد قصرت فرض الغرامة على القائمين بالتبليغات القضائية عندما يكون البطلان ناشئاً عن تقصير منه، ويكون ذلك بقرار يصدر عن المحكمة المختصة، وغير قابل للطعن فيه، للمزيد حول مسؤولية القائمين بالتبليغ ينظر: حسين عبد القادر معروف، بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي، مجلة الخليج العربي، مج٣٧، العدد٣-٤، ٢٠٠٩، ص٨٥.
(١٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٤٧ / الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/١٩، النشرة القضائية، العدد ١٦، ٢٠١١، ص٤٧ .
(٢٠) وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٩٢.
(٢١) ينظر: أياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط٢،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩٠ وما بعدها .
(٢٢)القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، بدون ط ، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١١، ص ٧٤ .
(٢٤٣) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات، ج١، ط١، المكتبة القانونية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ١٩٩٤، ص ٨٢.
(٢٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية عدد ١٠٨٩/ش١/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/١٣، أشار إليه: دريد داود سلمان الجنابي، باسم محمد علي الخفاجي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية (المرافعات المدنية)، مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص١٠.
(٢٥) جاء في المادة أعلاه ما يلي: ((١ – يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعوتين مرتبطتين أو برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني،

أو قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو قبوله، وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم، وقرار تحديد أُجور المحكمين. وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغا. ٢- يكون الطعن تمييزا في القرارات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، لدى محكمة استئناف المنطقة، سواء كانت صادرة من محكمة البداءة، أو محكمة الأحوال الشخصية، أو محكمة المواد الشخصية، ويكون الطعن فيها تمييزا، أمام محكمة التمييز الاتحادية إذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية، أمام محكمة التمييز الاتحادية إذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية، ويكون القرار التمييزي الصادر نتيجة الطعن باتا)) .

(٢٦) ينظر: أحمد أبو الوفا، شرح المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٥٠٥ وما بعدها، عز الدين الدناصوري، أحمد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج١، ط١٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص ٣٧٣ وما بعدها .

(٢٧) قرار محكمة النقض المصرية رقم (٣٠٧/ ١٩٩٢- طعن ١٦٨٢ لسنة ٥٣ ق السنة ٤٣ ص ١٠٠٧) أشار إليه: أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقض وآراء الفقه، ج١،ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٥٠٦.

(٢٨)ينظر: قرار محكمة التمييز ٣٥٠/ ت/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٩، أشار إليه القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية/القسم المدني، مكتبة هولير القانونية، أربيل، ٢٠١٧، ص٢-٣، قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤، منشور على شبكة المعلومات الإنترنت: http//qanoun.irajia.iq .

(٢٩) ينظر: قرار هيأة الأحوال الشخصية – محكمة التمييز الاتحادية لإقليم كردستان العراق المرقم ش ٢٠١٢/٤٢٦ في ٢٠١٢/٨/١٤، منشور على شبكة المعلومات الإنترنت : http// tqmag.net .

(٣٠) للاطلاع على تفاصيل القرار ينظر: دريد داود سلمان الجنابي، باسم محمد علي الخفاجي، مصدر سابق، ص١١.

(٣١) ينظر: قرار بالعدد ٢٢٥٨/ الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١١ في ٢٠١٢/١/١٥، أشار إليه: القاضي إدريس حسن خلف، صالح سعيد محمود، المجموعة المختارة من قرارات محكمة التمييز الاتحادية بصفتها التمييزية/ القسم المدني، دار السنهوري، بيروت، ٢١٩، ص١٧٣.

(٣٢) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التميزية رقم ٤٤٠/حقوقية/٢٠١١ في ٢٠١١/١/١٧ ، منشور في النشرة القضائية، العدد ١٩، ٢٠١١، ص١٠٨ .

(٣٣) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية عدد ٤٥٣/ الهيأة الاستئنافية، عقار/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٣/٩، أشار إليه دريد داود الجنابي، مصدر سابق، ص١٨ وما بعدها.

(٣٤) جدير بالذكر أن هنالك اختلاف شاسع ما بين البطلان والرد، فالبطلان لا يحول دون إقامة دعوى جديدة دون تغير الخصوم، والموضوع، والسبب، سوى دفع رسم قضائي جديد، على خلاف رد الدعوى الذي يمنع تجديد الدعوى المردودة إلا لتغير بأحد عناصرها الثلاثة (الخصوم، والموضوع، والسبب)، ينظر: آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بلا طبعة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٣٨.

(٣٥) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٢٢/الهيأة الاستئنافية منقول /٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥، منشور في النشرة القضائية، العدد ١٥، ٢٠١٠ ، ص ١٨.

(٣٦) أشار إليه: القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق، ص ٧٦.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب

١. أحمد أبو الوفا، أُصول المحاكمات المدنية، بلا طبعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، ١٩٥٩.

٢. أحمد أبو الوفا، شرح المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦ .

٣. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، بلا دار نشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

٤. أأحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقض وآراء الفقه، ج١،ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.

٥. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بلا طبعة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨.

٦. أياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية ، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة، بدون ط ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٨. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة ومعزز بالتطبيقات القضائية ، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥ .

٩. عز الدين الدناصوري، أحمد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات، ج١، ط١٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤ .

١٠. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المدنية والتجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١١. فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط٢، الإسكندرية، مصر،١٩٩٧.

١٢. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

١٣. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات، ج١، ط١، المكتبة القانونية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ١٩٩٤.

١٤. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١٥. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

ثانيا- البحوث القانونية

١. ثامر ناصر، علي داخل، تصحيح عيب الإجراء القضائي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السادسة، ٢٠١٤.

٢. حسين عبد القادر معروف، بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي، مجلة الخليج العربي، مج٣٧، العدد٣-٤، ٢٠٠٩.

٣. عماد حسن سلمان، علي جاسم محمد، التنظيم القانوني لتصحيح وآثار البطلان الإجرائي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون/جامعة ذي قار، العدد ١٦، ٢٠١٨.

٤. محمد يحيى أحمد عطية، العيب الإجرائي وأثره على صحة إجراءات الخصومة القضائية- دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري والعماني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، مج ٤، العدد٣٤، الإسكندرية، بلا سنة نشر.

ثالثاً- رسائل الماجستير

١. تيزرارين زهرة، خوالدي نوال، البطلان الإجرائي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر ، ٢٠١٦.

٢. سوزان محمد شحادة العرموطي، العيب الجوهري وأثره في بطلان الإجراءات القضائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٩.

رابعاً- الكتب القضائية:

١. القاضي إدريس حسن خلف، صالح سعيد محمود، المجموعة المختارة من قرارات محكمة التمييز الاتحادية بصفتها التمييزية/ القسم المدني، دار السنهوري، بيروت، ٢١٩.

٢. المحامي دريد داود سلمان الجنابي، باسم محمد علي الخفاجي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية (المرافعات المدنية)، مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٢.

٣. القاضي محمد مصطفى محمود، المختار من قضاء محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية/ القسم المدني، مكتبة هولير القانونية، أربيل، ٢٠١٧.

خامساً- القرارات القضائية

١. ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٢٢/الهيأة الاستئنافية منقول /٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٥ ، ٢٠١٠.

٢. قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التميزية رقم ٤٤٠/حقوقية/٢٠١١ في ٢٠١١/١/١٧، منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٩ ، ٢٠١١.

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٤٧/ الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/١٩ منشور في النشرة القضائية ، العدد ١٦، ٢٠١١.

٤. قرار هيأة الاحوال الشخصية – محكمة التمييز الاتحادية لإقليم كردستان العراق المرقم ش ٢٠١٢/٤٢٦ في ٢٠١٢/٨/١٤، منشور على شبكة المعلومات الإنترنت : http// tqmag.net .

٥. قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤، منشور على شبكة المعلومات الإنترنت: http//qanoun.irajia.iq .

٦. قرار محكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (١٠٢/هـ/ حقوقية/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٧/٢٤)، مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الأول، ٢٠١٧.

سادساً- القوانين

١. قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.